Journal of Humanitarian and Applied Sciences - مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية
(رقم الإيداع المحلي -90-2020)
كلية الآداب والعلوم قصر خيار -جامعة المرقب
JHAS
Volume 9 - Issue 17
المجلد 9 - العدد 17

قراءة في قوانين حماية الآثار في ليبيا (1914–1994م)
"حق التملك والانتفاع ونزع الملكية والتعويض وترخيص التنقيب أنموذجاً"

د. نعيمة عبد السلام أبوشاقور
أستاذ مشارك – تاريخ إسلامي
كلية الآداب والعلوم – قصر خيار– جامعة المرقب
naabushaqur@elmergib.edu.ly

أ. بلقاسم عمر محمد المظعف
أستاذ مشارك – تاريخ إسلامي
المعهد العالي لتقنيات الفنون
info@hia.edu.ly

تاريخ استقبال البحث: 2025/10/28 | تاريخ القبول: 2025/11/20

الملخص

حرصت القوانين الصادرة في ليبيا على بيان المقصود بالآثار المادية وغير المادية، التي لها أهمية من حيث التاريخ وعلم الآثار، مكشوفة كانت أو التي ستكتشف بطريقة الحفر، وعملت على تطوير المصطلح من خلال سلسلة من القوانين، بهدف وضع قواعد قانونية للحافظ على الموروث الحضاري لليبيا، تضمن من خلاله سلامة ودقة النص القانوني، وملائمته للتطورات، ليكون قادراً على تقديم مواد قانونية داعمة.

لقد قامت القوانين بالإحاطة بمعظم التفاصيل التي تتعلق بالآثار وكيفية حمايتها، لما لها من أهمية في تطوير قوانين حماية الآثار، وقد ركزت الدراسة على ثلاث جزئيات مهمة تشمل: حق التملك والانتفاع، ونزع الملكية ومنح التعويض، بالإضافة إلى منح تراخيص التنقيب عن الآثار، وقد تبين من خلال البحث أن الدولة تمكنت من إدخال تعديلات بشكل مستمر على القوانين، وعملت على سد الثغرات بهدف زيادة حماية الآثار، إلا أن القوانين القائمة مازالت بحاجة إلى إعادة نظر بشكل مستمر.

الكلمات المفتاحية: قوانين حماية الآثار – التملك – الانتفاع – نزع الملكية – التعويض – الترخيص.

A Reading of the Laws on the Protection of Antiquities in Libya (1914-1994) "The Right of Ownership, Usufruct, Expropriation, Compensation, and Excavation Licensing as a Model

Dr. Naima Abdelsalam Abushaqur
Associate Professor – Medieval History
Faculty of Arts and Sciences – Gasr Khiyar – Elmergib University
naabushaqur@elmergib.edu.ly

Baqasm Omar Mohammed Al-Muzaff
Associate Professor – Ancient History
Higher Institute for Arts Technologies
info@hia.edu.ly

Abstract:

Libyan legislation has consistently sought to define tangible and intangible antiquities of historical and archaeological value, whether already uncovered or expected to be found through excavation. Over time, it has refined these definitions through successive laws aimed at

safeguarding the nation's cultural heritage and ensuring that legal texts remain precise, coherent, and responsive to ongoing developments. These laws address key aspects of antiquities protection, covering ownership rights, use, and the procedures for expropriation and compensation. They also regulate the issuance of excavation permits to ensure responsible archaeological work. Research shows that the state has continually amended and updated its legal framework to close gaps and strengthen heritage protection. Despite these efforts, existing legislation still requires regular review to maintain its effectiveness as challenges and preservation needs evolve. Ongoing institutional coordination and public awareness are also essential to support the legal measures and ensure protection of Libya's antiquities for future generations.

Keywords: Antiquities protection laws – ownership – usufruct – expropriation – compensation – licensing.

مقدمة:

شهدت ليبيا تنوعاً حضارياً واسعاً خلال تاريخه الطويل تمثل في ظهور حضارات محلية وأخرى وافدة، تعتبر انعكاساً حضارياً لسكانها وللقوى السياسية التي تعاقبت في السيطرة عليها، الأمر الذي نتج عنها وجود عدد كبير من المخلفات المادية وغير المادية التي تركتها كل مرحلة حضارية خلفها (روسي، 1991).

بدأ الاهتمام بالقيمة المادية وغير المادية للمقتنيات الأثرية، وربطه بتشريعات تمكن الدولة من الحفاظ على موروثها الحضاري، عندما نشأ فهم للقيمة المادية للموروث الحضاري، فكان قانون (1914م) أول قانون اهتم بصياغة مواد قانونية تهتم بهذه الجزئية، ثم صدرت عدة قوانين أخرى خلال فترات تاريخية طويلة منها قانون عام (1953م)، وقانون عام (1968م)، وقرار عام (1969م) بشأن تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للآثار، وقانون عام (1983م)، وقانون عام (1994م)، والتي حرصت على تضمين القوانين جزئيات تتعلق بالتعريف بالمواقع الأثرية والمدن التاريخية، فضلا عن تفاصيل لطرق قانونية للمحافظة على الأثار، وجزئية تتعلق بالعقوبات التي تطال المخالفين.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة في بعض التشريعات القانونية التي عملت على التعريف بقيمة الموروث الحضاري، وكيفية المحافظة عليه من خلال استعراض جزء مما تم إصداره من قوانين خلال مراحل تاريخية مختلفة، وكيفية تطورها التاريخي، باستخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وستكون الدراسة مخصصة لثلاث جزئيات نتناول في الأولى منها: حق التملك والانتفاع، والثانية: سنناقش فيها نزع الملكية ومنح التعويض، أما الثالثة: فستكون مخصصة للحديث عن منح تراخيص التنقيب عن الآثار.

إنما قبل البدء في دراسة هذه القوانين علينا توضيح التطور التاريخي لمصطلح ليبيا نظراً لأهميته في التعريف بالمنطقة التي تضمنتها هذه القوانين.

أولا: مصطلح ليبيا الجغرافي عبر العصور:

اسم ليبيا اسم قديم، حيث يرجع أقدم نص مدون في التاريخ يذكر اسم ليبيا إلى النصف الثاني من القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أي ما يزيد عن أكثر من ثلاثة الاف سنة مضت، وهو اسم معروف عند المصرين والعبرانيين، كما أنه كان موجوداً في النصوص الفينيقية والإغريقية واللاتينية والعربية (بازامة، 1975).

لقد شهد مصطلح (ليبيا) الجغرافي تغيرات كبيرة خلال تاريخ (ليبيا) الطويل من ناحية كونه اسم يدل على رقعة جغرافية محددة، إذ أن الدراسات بينت ورود اسم (ليبو) أو (ريبو) في النصوص الفرعونية، وهو اسم يدل على قبائل كان لها احتكاك مع جيرانها الشرقيين (المصريين)، كما ورد اسم (لوبيم) أو (لياثيم) أو (لهابيم) في النصوص العبرية، حيث أُطلق على شعب معين، وهو في نفس الوقت عبر عن إقليم جغرافي، وبالتالي أصبح المصطلح معبراً عن الشعب والأرض معاً (بازامة، 1975).

أما في النص الفنيقي فإن كلمة (لوبي) و (لوبت) و (ليبيت)، ليست اسماً جغرافياً، وإنما هي كلمة تدل على أقوام عُرفوا آنذاك بهذا الاسم، والذي يُعتقد استقائه من اللفظ المصري بسبب العلاقة التي ربطت بينهما (بازامة، 1975).

أطلق الإغريق اسم ليبيا على المنطقة الواقعة غربي مصر، ويُعتقد أنه مشتق من كلمة (ليبي)، التي تعني الشعوب التي سكنت المنطقة الحدودية المشتركة بين مصر وليبيا، وقد يكون مشتق من (لواتة، لباتة، ليبو) (روسي، 1991)، ويعد الإغريق أول من استخدم الاسم للدلالة على الإقليم، بمعنى أنه تعبير جغرافي عن إقليم محدد، وقد وُجد عند هوميروس في الأديسا، وعُرف الليبيون لديه باسم (اللوتوفاجي) أي أكلي اللوتس، كما ورد اسم ليبيا عند عدد من الشعراء أمثال: إسكيلوس والشاعر بنداروس (بازامة، 1975، **إسكيلوس أو إسخيلوس**: كاتب مسرحي يوناني، ولد في 525 ق.م، ويعتبر مؤسس اللون التراجيدي في الأدب اليوناني، له عدة مسرحيات لم يصل منها سوى مسرحية (الفرس)، وتوفي عام 456 ق.م، **بندار أو بنداروس**: شاعر غنائي ولد في 522 ق.م في قرية سينوسي فالاس في مقاطعة بيوسيا، وتوفي في 443 ق.م في آرغوس، وكان من بين الشعراء الغنائيين التسعة المشهورين في اليونان القديمة، موسوعة يكيبيديا، مادة (إسكيلوس)، ومادة (بندار)).

إن الرأي السابق يناقض ما ذهب إليه روسي، الذي يعتقد أن اسم ليبيا قد استخدم بشكل دقيق كتحديد جغرافي على الإقليم، وذلك حوالي عام (1911م)، عندما أُطلق على طرابلس الغرب وبرقة (روسي، 1991)، فيما جعل هيرودوت اسم ليبيا دلالة على قارة أفريقيا ككل (هيرودوت، 2001)، (بازامة، 1974)، واقتصر اسم ليبيا عند الرومان على ليبيا الحالية (برقة وصحراء مصر الغربية) (بازامة، 1975).

ونستطيع القول بأنه تم تقسيم ليبيا خلال عهد الرومان، وتحديداً أثناء الربع الأول من القرن الأول قبل الميلاد، إلى ثلاثة أقسام، القسم الغربي الذي عُرف باسم طرابلس، والقسم الشرقي والذي عُرف باسم برقة، واستمرت التسمية حتى نهاية القرن الثالث الميلادي (بازامة، 1975)، وعُرفت المنطقة الجنوبية باسم فزان، فيما جعلت بعض الروايات مثل: رواية اليعقوبي اسم فزان، اسم مخصص لجزء من الإقليم المعروف اليوم، وليس الإقليم كله (بازامة، 2018).

أما عند المؤرخين العرب فقد ورد ذكر (لوبية) و(مراقية) باعتبارهما كورتان من كور مصر الغربية (ابن عبد الحكم، د.ت)، وذكر الحموي أن (لوبية) مدينة بين الإسكندرية وبرقة، ينسب إليها (لوبي)، وأشار إلى أن اليونانيين يقسمون المعمو/رة إلى ثلاثة أقسام منها أرض مصر، وما جاورها وعُرفت بـ (لوبية)، ويتضح من خلال وصفه أن (لوبية) تشمل كل ما يُعرف اليوم بقارة أفريقيا (الحموي، 1906).

ويبدو أن العرب لم يعينوا لهذا المصطلح دلالة جغرافية باعتباره إقليم أو جزء من إقليم، فهو اسم قديم انعدمت دلالته على أرض بذاتها، وهو كان يطلق ممن سبقهم من أجيال على منطقة تقع بين الإسكندرية وبرقة، أما طرابلس فظلت تحمل هذا الاسم طوال العهد الإسلامي (بازامة، 1975).

ويعتقد بازامة أن العرب الفاتحين قد أطلقوا على منطقة شمال أفريقيا، وتحديداً غربي مصر (لوبية) و(مراقية)، وفي محاولة لتوحيد العرب مع البربر، قاموا بربط النسب البربري الذي عُرف به سكان شمال افريقيا آنذاك بالنسب العربي عن طريق روايات (بر بن قيس) و(أفريقش) (بازامة، 1075).

لقد أسفر التطور في المصطلحات إلى أن حل اسم (أفريقيا) محل اسم (ليبيا) للدلالة على القارة، فيما حل اسم (البربر) محل (الليبيين) للدلالة على السكان الأفارقة – ويعني هنا من يسكن ليبيا اليوم–في الفترة التي سبقت دخول قبائل بني هلال وبني سُليم ومن معهم خلال القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي (بازامة، 1975).

ظلت ليبيا منقسمة إلى ثلاث ولايات هي: طرابلس وبرقة وفزان، حيث توالت علي طرابلس عدة قوى سياسية خلال مراحل تاريخية طويلة (ينظر مثلا: ابن غلبون، 1349هـ)، (روسي، 1075)، (ينظر كذلك: : فيرو، 1994)، أما برقة فقد كانت تابعة لمصر في مراحل تاريخية متعددة، إذ أن الحدود بين برقة ومصر غير واضحة، وهو أمر طبيعي، لأن أرض برقة امتداد طبيعي لأرض مصر نحو الغرب، دون حدود أو فواصل طبيعية (الطنطاوي، د.ت)، فيما كانت فزان تحت سيادة قوى متعددة بعضها محلية، مثل: الجرامنت، وملوك بني الخطاب، وأولاد محمد، وعبد الجليل سيف النصر، وبعضها خارجية مثل: الرومان، والمسلمين والأتراك العثمانيين (بازامة، 2018)، (ينظر: فيرو، 1994).

تمكن العثمانيون عام (1551م) من السيطرة على ليبيا، وقُسم الحكم العثماني فيها إلى مرحلتين الأولى: عرفت المرحلة الأولى: بالعهد العثماني الأول، والتي امتدت ما بين عامي (1551–1835م)، وكانت السيادة العثمانية فيها متركزة في الساحل بسبب اتساع رقعة البلاد، حيث عُرفت المناطق الساحلية بإيالة طرابلس، وضمت طرابلس وبرقة، وقامت عدة ثورات مناهضة للعثمانيين في مناطق متفرقة من ليبيا (شلبي، 2021–2022)، والمرحلة الثانية عَرفت بالعهد العثماني الثاني الذي أمتد ما بين عامي (1835–1911م)، وكانت ليبيا مقسمة من الناحية الإدارية في الفترة ما بين (1835–1843م) إلى ثلاث مقاطعات هي: طرابلس ومصراتة وبنغازي (كاكيا، 1946)، وفي عام (1843م) أصبحت مقسمة إلى قسمين هما: (ولاية طرابلس) و (متصرفية بنغازي) (كاكيا، 1946)، وقد تأثرت الأحوال السياسية في ليبيا نتيجة الثورات التي قامت ضد العثمانيين، الأمر الذي جعل سلطة الوالي تقتصر على المدن الساحلية، وتُركت بقية المناطق تسيير شؤونها الداخلية بمفردها (لزعر، 2018).

ثانيا: عمليات التنقيب غير القانونية عن الآثار في ليبيا:

أشارت المصادر المطلع عليها إلى تقدير القيمة الحضارية والمادية لآثار خلال العهد التركي، وأنه ينبغي المحافظة على الموروث الحضاري، وتوفير الحماية له ومعاقبة من يستخرجه دون علم السلطات، حيث ورد نص عند الحشائشي الذي زار ليبيا خلال العهد التركي الثاني، وذلك في أواخر القرن العشرين ومشارف القرن الحادي والعشرين الميلاديين، وتحديداً عام (1895م)، حيث أشار هذا النص إلى أن مدينة شحات تحتوي على أطلال وبها آثار قديمة مثل: الأواني الفضية والنحاسية والخواتم المنقوشة والتماثيل المصنوعة من المرمر والرخام، وذكر أن الانجليز كانوا ينزلون إلى الشواطئ بحجة جمع الاسفنج، ولكنهم في الحقيقة ينقبون عن الآثار، ويهربونها إلى خارج البلاد، ومن بين التماثيل التي قاموا بتهريبها تمثال من الذهب الخالص، الأمر الذي جعل السلطان عبد العزيز يصدر أوامره بوضع حراس على الأماكن الأثرية لحمايتها (الحشائشي، 1965).

كما أشار إلى وجود عمليات تنقيب غير شرعية، تتم دون موافقة الدولة، يقوم بها بعض من الأهالي رغم الحراسة المشددة التي كانت قد أقيمت على المواقع الأثرية، وأنهم يبيعون القطع الأثرية للأجانب في بنغاري، الأمر الذي يدل على وجود عصابات تهريب معروفة ولها نظمها وطرق التواصل معها (الحشائشي، 1965).

ولعل أكثر من كان يقوم بدور مهم في التنقيب عن الآثار هم الرحالة الأجانب في فترة العهد العثماني الأول والثاني، حيث وفد كثير منهم إلى ولايات ليبيا في محاولة لدراسة المخلفات الأثرية، وهو الغرض الذي تم الإعلان عنه، فيما أخفوا هدفهم الاستعماري، فقاموا بتحديد الطرق ومنابع المياه ومكامن الضعف والقوة، فكان لهم دور مهم في وصف المدن التاريخية، والقطع الأثرية التي زخرت بها ليبيا (الهنقاري، 2007).

لقد اختلف موقف السلطات العثمانية من الأعمال الاستكشافية عن الآثار التي قامت بها البعثات الكشفية أو الأهالي، وذلك وفق مصالحها، وموقفها من الدولة التي ينتمي لها الرحالة، فقد كان يوسف القره مانلي –كمثال– يسير الأمور وفق مصالحه، ولم يقتصر دوره على تقديم موافقته على القيام بالرحلات الكشفية، بل كان يقدم مساعدات منها توفير الحماية للرحالة، كما مُنحوا تذكرة مرور تخولهم الحصول على احتياجاتهم دون مقابل، وعندما سيطر العثمانيون على الولاية أخضعوها للتشريعات العثمانية، وعملوا على تنظيم زيارة الأجانب للأراضي التابعة لهم (الهنقاري، 2007).

ويلاحظ من خلال التنظيمات المتعلقة بزيارة الرحالة الأجانب إلى الولاية، تباين موقف الحكومة العثمانية منهم، بين إصدار تشريعات تنظم دخولهم للبلاد وتجولهم فيها، ومساندتهم وحمايتهم وتوفير التسهيلات لهم، وبين تحريم ومنع تجولهم في دواخل البلاد، حيث يحكم كل موقف من المواقف، حالة الدولة ما بين الضعف والقوة، أو الصداقة أو العداوة مع بلد ما، أو رغبة في الحفاظ على سلامة أراضيها (الهنقاري، 2007).

ثالثا: تعريف المواقع الأثرية وإدارات الآثار وفق ما وردت في بعض القوانين الليبية:

حرصت القوانين الصادرة منذ عام(1914م) على بيان المقصود بالآثار المادية وغير المادية، فقد ورد في قانون(1914م) أن المقصود بها هي الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية من حيث التاريخ وعلم الآثار، مكشوفة كانت أو التي ستكتشف بطريقة الحفر (قانون 1914، ف1).

أما قانون(1953م) فقد تضمن تفاصيل أكثر حول مصطلح الآثار المادية وغير المادية، وقسمها إلى نوعين: النصب القديم، ويقصد به كل ما أنشأه الإنسان قبل أكثر من مائة سنة مما هو غير منقول بطبيعته (قانون 1953، م1)، حيث يضيف له خاصية الثبات، والثاني هو الأثر، والذي يُعرفه بأنه نصب قديم، وكل ما انتجه الإنسان بيده، أو فكره من مدة تزيد على مائة سنة، أو أُكتشف، أو وُجد في ليبيا، وله علاقة بالتاريخ ، أو بالحضارة الليبية، ويدخل في هذا التعريف بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية قبل ستمائة سنة ميلادية (قانون 1953، م1).

ويلاحظ في التعريف أن القانون قد دمج الجزئية الأولى التي تتعلق بمعنى الأثر، ثم أضاف للتعريفات السابقة، معنى المكان الأثري، والذي يقصد به كل مكان معين، تم ذكره في ملحق القانون، وما فوقه من معالم وأطلال، وكل مكان أخر يضيفه الوالي إلى الملحق بموافقة وزير المعارف، بسبب قيمته الأثرية والتاريخية (قانون 1953، م1)، ويبدو واضحاً من خلال النص أنه تم إسناد مهمة عملية إحصاء المواقع الأثرية للوالي ووزير المعارف، وتضمنها الملحق الخاص بالقانون، والذي يعد ملحقاً قابلاً للإضافة (قانون 1953، م2).

كما أن قانون (1953م) قد بدأ بإعداد إدارات للإشراف على المواقع الأثرية من خلال تعيين مدير للأثار، فضلا عن مراقب لها أو أكثر في كل ولاية من ولايات الدولة، وله سلطات حددها القانون بناءً على تعليمات الوالي وإشراف وزير المعارف (قانون 1953، م2).

أما قانون(1968م) فقد أضاف لها بعض التفاصيل منها: العقارات أو المنقولات التي يعود عهدها إلى أقل من مائة سنة، وأضاف لها تفصيل مهم، حيث بين أن العقارات المقصودة هي التي في صيانتها وحفظها فائدة لاستكمال الخصائص التاريخية أو الفنية للتراث الفني (قانون 1968، م1، بند أ)، وجعلها نوعان هما: الآثار العقارية: ويُقصد بها بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والأسوار والحصون والأبنية الدينية والكهوف والمغاور التي في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، والأثار المنقولة وهي: التي صُنعت بطبيعتها لتكون منفصلة عن الأثار العقارية، والتي يمكن تغيير مكانها دون أن يمسها تلف، وهي تُعد آثاراً عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة أثر عقاري كجزء منه أو مكمل له أو زخارف فيه (قانون 1968، م3).

كما أضاف إليها بعض الأنواع الأخرى مما يمكن تصنيفه أثراً مثل: الوثائق والمخطوطات والمطبوعات والمعاهدات والفرمانات والقرارات والوثائق السياسية والإدارية والحجج والخرائط وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة ميلادية، أو التي مضى عليها مدة أقل، وصدر قرار من الوزير باعتبارها كذلك (قانون 1968، م1، بند ب).

ولعل الجزئية التي تتعلق بتطوير التنظيم الإداري في القانون(1968م)، تتعلق بتحديد مصطلح مصلحة الأثار، وهي وفق تعريف القانون لها: مصلحة حكومية مختصة بشئون الآثار والمتاحف والمحفوظات التاريخية، وأن تلحق مصلحة الأثار بوزارة السياحة أو أي وزارة أخرى (قانون 1968، م1، بنود ج، د).

لقد بين القانون أن من مهام مصلحة الأثار تحديد ما يمكن اعتباره أثراً من الأشياء والمباني والمواقع الأثرية، وتسجيلها وصيانتها ومراقبتها بالتعاون مع مجلس أعلى للأثار، وللوزير إصدار قرار يحدد اختصاصاته ونظام عمله (قانون 1968، م2).

وعبر عن أن الآثار المنقولة والمنقولة التي في باطن الأرض أو على سطحها أم في المياه الإقليمية تعتبر أموال عامة باستثناء الآثار العقارية المسجلة بأسماء الأفراد أو الهيئات بمقتضى قانون التسجيل العقاري قبل العمل بهذا القانون، والآثار المنقولة التي في حيازة الأفراد أو الهيئات التي تقع ضمن عمل بعثات الحفائر، وأن ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق الحفر والبحث عن الآثار أو التصرف فيها (قانون 1968، م4).

لقد أضاف قانون(1983م) في تعريفه للآثار غير المنقولة جزئية تتعلق بالمعالم ذات الطابع المعماري المميز، فضلا عن المواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم، والتي ترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي (قانون 1983، م1، بند أ)، وفصّل معنى الآثار المنقولة المنفصلة بطبيعتها عن الآثار العقارية، والتي شملت التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وبعض الصناعات التقليدية (قانون 1983، م1، بند أ).

ووضح معنى مجموعات التاريخ الطبيعي بأنها: الحفريات الحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفات الجمالية المتحفية والتكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية (قانون 1983، م1، بنود أ، ج).

كما أضاف جزئية تتعلق بما يمكن اعتباره أثراً عقارياً أو منقولاً أو وثائق، وإن كان عمره أقل من المدة المذكورة في المادة الأولى، والتي حُددت بمائة عام، وأجاز للمصلحة تحديد ما يمكن اعتباره أثراً عقارياً أو منقولاً أو وثيقة وتسجل ما ترى تسجيله منها (قانون 1983، م1، بند أ، م 2-3).

ولعل أهم إضافة وردت في قانون (1983م) هي التي تتعلق بالمتاحف، وثم تعريفها بأنها: مؤسسات علمية وثقافية مميزة، هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي، والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية، وتعتبر معاهد بحث

للدارسين لما تضمنه من نماذج قيمة من التحف التاريخية والفنية والعلمية ومجموعات التاريخ الطبيعي (قانون 1983، م1، بند أ).

بين القانون أن تخصص مصلحة الآثار يهتم بتنظيم وتوجيه دراسة الآثار والنشر عنها (قانون 1983، م3)، وإن كان القانون لم يشر إلى المجلس الأعلى للآثار، ولكنه تحدث عن لجنة استشارية علمية، يتم تشكيلها، ويحدد حضور أعضائها بقرار من اللجنة الشعبية العامة، أما اختصاصاتها ونظام عملها فتحدده اللجنة الشعبية العامة للتعليم (قانون 1983، م4).

نجد إن قانون(1994م) قد أضاف مصطلحاً جديداً أطلق عليه اسم الحفائر الأثرية، ويقصد بها الحفريات التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة عن طريق حفر الأرض منهجياً، أو دراسة سطحها، دراسة علمية للبحث في مجاري المياه، والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان، وفي أعماق المياه الإقليمية (قانون 1994، م1).

وحدد مفهوم المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بأنها: الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها، أو داخل أسوار تحيطها، وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق، وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة، مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثاً تاريخياً مهماً، ولو لم تمض عليها هذه المدة (قانون 1994، م1).

ويلاحظ أن الجزئية التي تتعلق بتعريف المدن والأحياء والمباني التاريخية، والتي ورد ذكرها في القوانين السابقة، قد جاءت كبند منفصل بهدف زيادة الدقة في التعريف بها، وتمت إضافة بعض عليها، والتي تشمل معالم جديدة مثل: الأسواق والشوارع والحدائق (قانون 1994، م1).

ولم يوجد في قانون (1994م) أي إضافات تتعلق بالمواقع الأثرية وإدارات الآثار باستثناء المقابر التي تمت إضافتها لها باعتبارها ضمن المواقع الأثرية التي وضعت تحت الحماية (قانون 1994، م1).

رابعا: مقارنة بين قوانين حماية الآثار الليبية:

يمكن لنا من خلال تتبع ما ورد في بعض قوانين حماية الآثار في ليبيا، والتي صدرت فيما بين عام (1914م)، وعام (1994م) ملاحظة التطور الذي يتعلق ببعض الجزئيات الواردة في القوانين، والتي جاءت نتيجة للمتغيرات التي رافقت عملية التنقيب عن الآثار المشروعة وغير المشروعة.

1/ حق التملك والانتفاع:

أقر قانون (1914م) في فصله الثاني، إمكانية منح ترخيص للمالك بالانتفاع بالأبنية القديمة بشرط المحافظة عليها، وعدم تغيير هيئتها (قانون 1914، فـ2)، وأجاز قانون (1953م) تملك النصب القديمة والأماكن الأثرية أو استأجرها (قانون 1953، م5).

فيما أشار قانون (1968م) إلى أن الآثار العقارية والمنقولة تعد من الأموال العامة، وأستثنى الآثار العقارية أو المنقولة المسجلة بأسماء الأفراد أو الهيئات وفق أحكام قانون التسجيل العقاري، وبين أنه لا يجوز للسلطات منح ترخيص للبناء على شواطئ البحر في حدود مائة متر إلا بموافقة مصلحة الآثار (قانون 1968، م7)، وأوضح أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها

التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، ولا يحق له التصرف فيها (قانون 1968، م4)، على أن يبلغ قرار التسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى مصلحة التسجيل العقاري وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية (قانون 1968، م4).

ونجد أن قانون (1968م) لم يجز مجموعة من الأعمال في الأثار العقارية المسجلة بدون وجود تصريح كتابي من مصلحة الأثار منها: إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة والمملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية والتاريخية والعلمية، أو الأبنية المستحدثة على العقارات الأثرية أو إقامة أفران للكلس أو المحاجر أو المصانع أو المنشآت الخطرة، أو إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو الأقذار أو الحفر أو الحرث أو الغرس أو قطع الأشجار أو شق طريق أو إنشاء وسيلة للري، أو استعمالها كمقبرة، أو استعمال انقاض الأبنية الأثرية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو رمال أو سباخ منها، كما أن لا يجوز التصرف في الأثار المملوكة للأفراد قبل الحصول على موافقة المصلحة، وللدولة حق الأولوية في شرائها (قانون 1968، المواد 18-19-20-21-30).

قد أضاف قانون (1983م) بعض الجزئيات منها: أنه لا يجوز وضع تعديل أو تخطيط لتنظيم المدن أو القرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء تعديل على القديم من الأماكن دون شروط، وقد حددها القانون كالآتي: ترك حرم حول الآثار تحدده المصلحة بالاتفاق مع الجهة المعنية، ومراعاة المواصفات الواجب توفرها في الأبنية الحديثة المجاورة للآثار (قانون 1983، م9)، وحدد موعد البث في طلبات التعديل، وذلك خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب (قانون 1983، م24).

فيما اشترط قانون (1994م) الموافقة الخطية على التعديلات (قانون 1994، م36)، وأحال كيفية الاستخدام على اللائحة التنفيذية للقانون (قانون 1994، م37)، (ينظر كذلك: قانون 1994، المواد 38-39)، وأجاز للحرفيين الذين يزاولون مهنة حرفية لها علاقة بالفنون الإبداعية التاريخية أو انتاج المقتنيات الشعبية بالمدن التاريخية والأحياء والمباني القديمة من دفع رسوم على الانتفاع بعقاراتهم، ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية طوال فترة ممارستهم للحرفة (قانون 1994، م41).

2/ نزع الملكية ومنح التعويض:

أجاز قانون (1914م) للوالي أن يأمر برفع يد المالك المنتفع عن العقار المصنف بأنه تاريخي في أي وقت، مقابل تعويض مناسب وفق القواعد الجارية في المستعمرة، والتي تتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية (قانون 1914، ف3).

فيما بين قانون (1953م) بأن نزع الملكية يأتي بناء على رأي المراقب، كما ربط بين نزع الملكية وأعمال التنقيب، وفي حالة عدم الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء، يجوز نزع الملكية بأمر الوالي ووزير المعارف للأغراض العامة دون الإشارة إلى التعويض (قانون 1953، م12)، وهو بذلك يعدل ما أقره القانون السابق (قانون 1914، ف3).

وقد أجاز قانون (1968م) نزع الملكية بناء على طلب المصلحة، وجعل السبب في نزعها المرور والتجميل دون تحديد المقصود بهما، وأحال ذلك لأحكام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، دون تدخل مصلحة الآثار بتقدير قيمة التعويضات للعقارات منزوعة الملكية (قانون 1968، م17)، حيث لم يبين القانون الواجب الأخذ به لتقدير قيمة التعويض.

أما قانون (1983م) فقد حافظ على سبب نزع الملكية (المرور والتجميل) دون توضيحهما توضيحاً كافياً، ولكنه حدد القانون الواجب العودة إليه لاستكمال الإجراءات ومنح التعويضات، وهو قانون تنظيم التطوير العمراني وتعديلاته رقم (116) لعام (1972م)، فعالج بذلك الثغرة التي كانت في القانون السابق، وأشار إلى أن اللجنة الشعبية العامة هي صاحبة الحق في إصدار

قرار نقل الملكية دون التدخل في تقدير قيمة التعويض (قانون 1983، م22)، كما أنه فرض على المرخص له تحت إشراف مصلحة الآثار التراضي مع صاحب الملكية العقارية على مبلغ التعويض، فإن لم يحدث التراضي وتم الاستيلاء على الأرض مؤقتاً أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة، وجب على المرخص له تسديد قيمة التعويض (قانون 1968، م46).

حرص قانون (1994م) على توضيح مصطلح المرور الوارد في القوانين السابقة، والذي يعني الأماكن التي تستخدم للمرور منها للعقارات المصنفة بأنها أثرية أو تاريخية، وأحال تقدير قيمة التعويض وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون (قانون 1994، م15)، والتي حددت أن قيمة الأرض التي يكتشف فيها أثار تكون قيمتها على أساس قيمة مثيلاتها بنفس المنطقة (اللائحة التنفيذية لقانون 1994، م32).

3/ منح تراخيص للتنقيب عن الآثار:

أجاز قانون (1914م) لولاية المستعمرة حق الاستكشاف في الأرض المملوكة للخواص بشرط دفع تعويض لهم عن الربح الذي فاتهم، والضرر الذي قد ينشأ من أعمال التنقيب (قانون 1914، ف6)، كما اشترط لمن يحصل على ترخيص لعقار محدد، الاستمرار في الانتفاع به، بشرط عدم تغير هيئة الأبنية المذكورة في الترخيص (قانون 1914، ف2)، واشترط أن الترخيص لأعمال الحفر يكون للمؤسسات والجمعيات العلمية الإيطالية، وفق قواعد ستقررها مراقبة الموظفين القائمين بأعمال دائرة الأثار (قانون 1914، ف9).

لم يجز قانون (1953م) لأي شخص التنقيب عن الآثار في أرضه أو غيرها، ولكنه أشار إلى جواز منح ترخيص التنقيب في حالات منها: إذا تمكن طالب الترخيص من اقناع المراقب بخبرته في التنقيب وفقاً للطرق الحديثة، وأنه يعمل نيابة عن جمعية أو معهد أثري له شهرته، وأنه سيقوم بنشر نتائج أعماله نشراً علمياً، أو أن الجمعية أو المعهد مستعد للإنفاق عن عملية التنقيب، وأن التنقيب لن يضر بالمكان ولن يقلق السكان، وأنه مستعد للتعويض في حالة الضرر، وجعل مدة الترخيص لا تزيد عن سنتين، ويمكن للمراقب وضع الشروط التي تتعلق بطريقة العمل بهدف حماية الآثار مما يرى أنها ملائمة، وأن يلتزم حامل الترخيص بالمحافظة على الآثار المكتشفة، وأن تكون كل بعثة تنقيب خاضعة للمراقبة عن طريق موظف يعينه مراقب الآثار (قانون 1953، م7).

وقد بين القانون طريقة التصرف بالآثار المكتشفة بالنسبة لحامل الترخيص والدولة بحيث يختار المراقب منها ما يراه لازماً للمتاحف الليبية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليبية، ويحصل عليه دون مقابل، ويقسم الباقي مناصفة مع حامل الترخيص، وفي حالة عدم إمكانية تقسيم الآثار المكتشفة أو فضل حامل الترخيص ذلك، يجوز للمراقب استكمال حصة حامل الترخيص بقطع أثرية لا تحتاجها المتاحف الليبية، وعلى حامل الترخيص إرسال الصور الفوتوغرافية للآثار التي وقعت من نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو نسخ منقولة عنها (قانون 1953، مواد 8-9).

كما فرض قانون (1953م) على حامل الترخيص تزويد المراقب بجملة من الأشياء هي: قوائم الآثار المكتشفة، وأي معلومات يستفسر عنها، ونسختين من التقارير التمهيدية عن أعمال التنقيب، ونشر تقرير علمي عن نتائج البحث خلال سنتين من انتهاء أعماله (قانون 1953، م9)، ويجوز للمراقب إلغاء الترخيص في حالة عدم استيفاء حامل الترخيص للشروط التي فرضها المراقب عليه، والتي تمت الإشارة إليها آنفاً، وفي حالة إلغاء الترخيص، يجوز للمراقب نشر تقرير بنتائج التنقيب، وله حق استعمال التقارير التمهيدية التي قدمها حامل الترخيص (قانون 1953، م10).

وإذا كان قانون (1953م) قد أعطى حق منح الترخيص للمراقب ضمناً، فإن قانون (1968م) قد أعطى حق منح الترخيص لمصلحة الآثار (قانون 1968، م41)، وجعله مقتصراً على علماء الآثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، وأضاف عليها ضرورة أن يكون لديها المقدرة على القيام بعملية التنقيب (قانون 1968، م42)، وأن يرفق بالطلب مستندات تثبت مهنة مدير وأعضاء البعثة ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم السابقة، فضلا عن وثيقة تثبت انتماء البعثة إلى جمعية أو معهد أو مؤسسة علمية، ويتم التأكد من ذلك عن طريق السفارات والقنصليات الليبية قبل إصدار الترخيص، وحدود الموقع الذي سيتم التنقيب فيه (قانون 1968، م43).

ويمكن للمصلحة تقييد الترخيص ببعض الشروط الأمنية، التي تدرج فيه، أو في ملحق خاص به، وأن تتم مراقبة أماكن الحفريات الأثرية، وتفقدها والتفتيش على الآثار المكتشفة (قانون 1968، م44)، كما أورد بعض البنود التي تخص تشكيل البعثة الأثرية، والتي يمكن اعتبارها شروط، وهي: أن تتكون البعثة من رئيس من علماء الآثار ممن لديهم خبرة في مجال التنقيب، يرافقه مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم، ومساعد متخصص في الرسم والتصوير، وأخر متخصص في قراءة الخطوط، ويمكن الاستغناء عن الأخير في حالة أن يخص الموقع التاريخ القديم، وأنه يمكن لها أن تضع تحت تصرفهم أحد المختصين العاملين معهم (قانون 1968، م45).

لقد حرص قانون (1968م) على تقييد تصرفات المرخص له عن طريق جملة من الضوابط التي تدل على حرص المشرع على مراقبة عملية التنقيب، وعدم تسريب القطع الأثرية المكتشفة بأي طريقة من طرق التهريب، بهدف المحافظة على الموروث الحضاري، وقد ألزم القانون المرخص له بضرورة تأليف لجنة علمية لإجراء الحفائر، وتجهيزها بكل ما تحتاجه لأعمال الحفر، وأخذ الصور ، ومعالجة الأثار بالطرق العلمية الحديثة، ويمكن الاستعانة بالمعامل الفنية التابعة للمصلحة، وأن يكون الحفر سنوياً في موسم محدد بالاتفاق مع المصلحة، وأن ترسل تقارير مفصلة عن الحفائر ونتائجها إلى المصلحة، ويتم إعداد خرائط ومقاطع وصور شمسية لجميع الآثار المكتشفة، وفق المقاييس المتعارف عليها، مع عدم إزالة أو نقل أي جزء أو قسم من المباني إلا بموافقة المصلحة (قانون 1968، م47)، ويتبين مما سبق حرص المصلحة على التدخل في تفاصيل عملية التنقيب بشكل مباشرة من خلال الاطلاع على تفاصيل عملية التنقيب، وضرورة حصول المرخص له على موافقتها.

أما فيما يتعلق بالتسجيل، فقد ألزم القانون المرخص له توثيق عملية التنقيب من خلال إعداد سجلين من نسختين مختومتين بختم المصلحة، يسجل في الأول سير العمل اليومي موقعاً من رئيس هيئة الحفر، ويتضمن الثاني بياناً مفصلاً عن الآثار المكتشفة العقارية والمنقولة، وأن يتم تسليم المصلحة عند الانتهاء من التنقيب نسخة من سجل سير العمل اليومي، وسجل الآثار ومجموعة كاملة من الخرائط والمقاطع والرسومات والصور، فضلا عن تقديم تقرير إجمالي خلال ستة أشهر من ختم حفائر كل موسم، يحتوي على نتائج التنقيب بشكل صالح للنشر في المجلات العلمية، وأن يتم إصدار نشرة مفصلة خلال سنتين أو أربع سنوات –وفق رأي المصلحة– من انتهاء التنقيب، تبين نتائجه وأهمية الآثار المكتشفة، وإلا فقد المرخص له حق النشر، كما عليه تسليم المصلحة عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يحرره المرخص له من أعمال التنقيب، وألا تعطي أي بيانات أو أخبار للصحف أو الإذاعة وغيرها من وسائل الأنباء إلا بموافقة المصلحة (قانون 1968، م47).

كما على المرخص له حماية الحفائر والآثار من التلف أو الضياع أو السرقة، نتيجة العوامل الطبيعية أو تعدي الأشخاص أو الحيوانات، وأن يرمم منطقة التنقيب بطريقة تحافظ على تعاقب الطبقات الأثرية والعهود المختلفة، وأن تغلف الأثار المكتشفة،

وتنقل إلى المتحف أو المكان الذي تحدده المصلحة (قانون 1968، م47)، ويتضح مما سبق أن القانون قد أعطى لمصلحة الأثار عدة صلاحيات تتعلق بحماية الأثار من المرخص له نفسه.

أعطى قانون (1968م) للمصلحة حق إلغاء الترخيص بالتنقيب في حالتين: تتعلق الأولى: بانقطاع المرخص له عن مواصلة التنقيب لموسمين متتالين دون عذر مقبول من المصلحة، والثانية: تكون نتيجة مخالفة المرخص له أي حكم من أحكام القانون أو الشروط المقررة في الترخيص، ما لم يتم تدارك المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار، ويحق للوزير بناء على اقتراح المصلحة وقف الترخيص أو إلغاءه دون إنذار (قانون 1968، م48).

كل الأثار المكتشفة من المرخص له تصبح ملك للدولة، ويمنح المرخص له مكافأة على جهده، وقد أجاز له القانون الحق في الحصول على نسخة خطية، أو ما شابهها للأثار المكتشفة، بما لا يضر بها، وله حق أخذ بعض الأثار التي تقرر المصلحة الاستغناء عنها بسبب وجود ما يماثلها في المتاحف، كما يحق له أخذ نصف الآثار المنقولة المكتشفة في حالة أنها مكررة، وتتم القسمة في مكان الحفائر، أما إذا كانت الأثار غير مكررة وفريدة أو لا يجور قسمتها، فإنها تكون جميعها من حق الدولة (قانون 1968، م49).

ويمكن للمرخص له تصدير بعض الآثار إلى الخارج بغرض إجراء دراسات لا تتوفر في الداخل عليها، مقابل ضمان مقدم من أحد البنوك المعتمدة في ليبيا بالقيمة التي تقدرها المصلحة، مع التعهد بإعادتها بعد إنهاء الدراسات عليها خلال مدة تحددها المصلحة، ويتحمل المرخص له كل نفقات التصدير والتأمين والإعادة، وفي حالة عدم عودة القطع الأثرية تؤول قيمة الضمان للمصلحة دون إجراءات قضائية أو غير قضائية (قانون 1968، م50).

وتلتزم المصلحة بعدم نشر الخرائط والتصميمات التي يودعها المرخص له إلا بعد انقضاء المدة المحددة في المادة (47) فقرة (11)، وكما تلتزم بعدم السماح بتصوير الآثار المكتشفة بقصد النشر قبل قيام المرخص له بنشرها، ويجوز لها إدراج الصور في دليل المتحف المودعة فيه (قانون 1968، م51)، ويتبين من المواد السابقة أن المصلحة منحت المرخص له صلاحيات تتعلق بالتنقيب والتصوير وكتابة التقارير ونشرها، والحصول على نسخ من الآثار أو جزء منها.

كما يمكن للمصلحة إعطاء تراخيص لإجراء حفائر أثرية استكشافية مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر بالشروط التي تقررها في أي جزء من الأراضي أو المياه الإقليمية، ويمكن لها إيقاف أعمال الاستكشاف عندما تكون النتائج غير مرضية، أو أنها تستلزم توسيع الحفريات أو إذا رأت المصلحة ذلك، ولا يحق للمرخص له الحصول على تعويض نتيجة الإلغاء، وجميع ما يتم اكتشافه يكون حق للدولة ولا يجوز قسمته (قانون 1968، م52)، ويلاحظ أن المشرع قد حافظ على الموروث الأثري بطريقة جيدة من خلال تقييد حق المرخص له في التراخيص قصيرة الأجل، والذي يختلف عن التراخيص طويلة الأجل التي منح فيها المرخص له عدة حقوق.

حرص المشرع في المادة (54) من إعطاء مصلحة الآثار حق التنقيب مع البعثات المرخص لها، ولعل ذلك جاء بهدف تدريب عناصر وطنية على القيام بعمليات التنقيب، كما أجاز لها التنقيب عن الآثار في الدول الأجنبية بمفردها أو بمشاركة إحدى المؤسسات الوطنية أو الأجنبية بهدف توضيح دور من أدوار التاريخ الليبي (قانون 1968، م54).

وقد استثنى من منع تصدير الآثار، ما تم الاتفاق مع المرخص له بتصديره من الآثار التي حصل من المصلحة على ترخيص بتصديرها وفق الشروط المتفق عليها (قانون 1968، م55)، إنما يجب على المشرع الليبي الاطلاع على القوانين التي

تنفذ في الدول المجاورة وغيرها، بهدف معرفة فحوى شروط الاتفاقيات التي يتم ابرمها بين الدول والبعثات الاستكشافية والعلمية للمحافظة على الآثار المكتشفة.

حظر قانون (1983م) على غير المرخص له البحث بغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها (قانون 1983، م40)، وقيد التنقيب حتى على مالك العقار، وجعله في المرخص له فقط (قانون 1983، م45).

وقد حافظ قانون (1983م) على المواد التي وردت في قانون (1968م)، ولم يضف عليها سوى بعض الإضافات المهمة، حيث أجاز لمصلحة الأثار أن تطلب من البعثات الأثرية إتاحة الفرصة للعناصر الوطنية بها للمشاركة في أعمال البعثة الحقلية وتدريبهم بالخارج لاكتساب الخبرة (قانون 1983، م47)، وهي نقطة إيجابية لأنها ضمنت القانون نقطة تتيح من خلال أعداد كوادر ليبية متخصصة في مجال التنقيب عن الأثار سيغني المصلحة عن الاستعانة بالبعثات الأجنبية، وأضاف القانون جزئية مهمة أخرى، وهي أنه أجاز للمصلحة أن تطلب من البعثة ضماناً لتوفير مقاعد دراسية بالجامعة التابعة لها لبعض العناصر الوطنية العاملة بالمصلحة، لاستكمال دراستهم في مجال تخصصاتهم (قانون 1983، م47).

وضع قانون (1983م) مادة قانونية مهمة حفظت من خلالها ملكية لدولة للأثار المكتشفة، وأجازت للمرخص له الحصول على نسخة جصية، أو ما شابهها للأثار المكتشفة دون أن يضر ذلك بالأثار، كما يجوز للمرخص له أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للأثار المكتشفة (قانون 1983، م54)، وهو بذلك عدل في المواد القانونية التي وُضعت في القانون السابق، والتي أجازت للمرخص له الحصول على بعض الأثار التي تقرر المصلحة الاستغناء عنها بسبب وجود ما يماثلها في المتاحف، وكما أعطته الحق في أخذ نصف الآثار المنقولة المكتشفة في حالة أنها مكررة، واشترطت أن تتم القسمة في مكان الحفائر (قانون 1968، م49).

أما اللائحة التنفيذية لقانون (1994م) فقد أضافت نقطة مهمة منها تتعلق بعدم إجازة هدم أو إزالة أو إخفاء أي أثر قد يعثر عليه المرخص له أثناء التنقيب (اللائحة التنفيذية لقانون 1994، م11، بند 16)، ولعل السبب الذي جعل المشرع يضيف هذه الجزئية وجود حالات مثل: التي وردت في النقطة السابقة والتي لم يشر إليها القانون السابق.

كما أضافت اللائحة التنفيذية لقانون (1994م) جزئية أخرى تتعلق بمصاريف ممثل مصلحة الأثار المرافق لبعثة التنقيب، حيث فرض على المرخص له أن يؤدي للمصلحة قيمة مصاريف الانتقال والمبيت الخاصة به للإقامة مع البعثة في منطقة الحفائر (قانون 1983، م52)، وأضاف جزئية أخرى تتعلق بضرورة قيام المرخص له بتوفير احتياجاته من مواد الصيانة والترميم اللازمة لمواقع حفرياته (اللائحة التنفيذية لقانون 1994، م11، بند 17).

وأشارت اللائحة التنفيذية لقانون (1994م) على ضرورة أن تتولى الجهة المختصة (ويقصد بها هنا مصلحة الآثار) طبع السجلات والبطاقات الضرورية لعملها، وهي: سجل الحفريات والمخازن الأثرية، وبطاقة تسجيل القطع الأثرية بالمخزن، وبطاقة تسجيل القطع الأثرية بالمتحف، وبطاقة تسجيل الأثار العقارية، وبطاقة صيانة القطع الأثرية بمعمل الترميم، وفقاً للنماذج التي تم إرفاقها باللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون 1994، م15).

الخلاصة:

حرصت القوانين الصادرة منذ عام (1914م) وحتى عام (1994م) على توضيح معنى الآثار المادية وغير المادية، بهدف بيان ما سيتم اعتباره موقعاً أثرياً، حتى يتمكن القانون من توفير الحماية اللازمة له عن طريق المواد القانونية الداعمة.

وقد ركزت الدراسة على ثلاث جزئيات قانونية مهمة، وردت في قوانين حماية الآثار أولها: حق التملك والانتفاع، حيث أقر القانون إمكانية منح ترخيص للملاك بالانتفاع بالأبنية القديمة بشرط المحافظة عليها، وعدم تغيير هيئتها، وأوضح أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، كما لا يحق له التصرف فيها، ولم يجز القانون القيام ببعض الأعمال في الأثار العقارية المسجلة بأسماء مالكيها دون الحصول على تصريح كتابي من مصلحة الأثار منها: إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة والمملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية والتاريخية والعلمية، ولم يعط للمالك الحق في وضع تعديل أو تخطيط لتنظيم المدن أو القرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء تعديل على القديم من الأماكن دون شروط، وجعل الموافقة خطية على التعديلات، وقد منح الحرفيين الذين يزاولون مهنة حرفية لها علاقة بالفنون الإبداعية التاريخية أو انتاج المقتنيات الشعبية بالمدن التاريخية والأحياء والمباني القديمة استثناءً يتعلق بالإعفاء من دفع رسوم على الانتفاع بعقاراتهم، ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية طوال فترة ممارستهم للحرفة.

أما فيما يتعلق بنزع الملكية ومنح التعويض، فقد أجاز القانون رفع يد المالك المنتفع عن العقار المصنف بأنه تاريخي في أي وقت، مقابل تعويض مناسب وفق القواعد الجارية، والتي تتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، فيما جعلته فيما بعد بناء على رأي المراقب ثم على طلب مصلحة الآثار، وتم الربط بين نزع الملكية وأعمال التنقيب، وفي حالة عدم الاتفاق مع صاحب الأرض أو البناء، يجوز نزع الملكية بأمر الوالي ووزير المعارف للأغراض العامة دون الإشارة إلى التعويض

ثم تم إدخال تعديل يتعلق بالتعويض، وأحال ذلك لأحكام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، دون تدخل مصلحة الآثار حول تقدير قيمة التعويضات للعقارات منزوعة الملكية، وإن كان قانون (1983م) الذي حافظ على سبب نزع الملكية المشار إليه بالمرور والتجميل، فإنه لم يوضح معناها توضيحاً كافياً، فيما قام قانون (1994م) بتوضيح مصطلح المرور، والذي يقصد به الأماكن التي تستخدم للمرور منها للعقارات المصنفة بأنها أثرية أو تاريخية، وأحال تقدير قيمة التعويض وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون، والتي حددت أن قيمة الأرض التي يكتشف فيها أثار تكون على أساس قيمة مثيلاتها بنفس المنطقة.

وفيما يتعلق بجزئية منح تراخيص للتنقيب عن الآثار، فقد أجاز قانون (1914م) حق الاستكشاف في الأرض المملوكة للخواص بشرط دفع تعويض لهم عن الربح الذي فاتهم، والضرر الذي قد ينشأ من أعمال التنقيب، واشترط لمن يحصل على ترخيص لعقار محدد، الاستمرار في الانتفاع به، كما وضع شرطاً يتعلق بالترخيص لأعمال الحفر حيث اقتصره على المؤسسات والجمعيات العلمية الإيطالية، فيما لم يمنح قانون (1953م) لأي شخص حق التنقيب عن الآثار في أرضه أو غيرها، ولكنه أشار إلى جواز منح ترخيص التنقيب، وجعل قانون (1953م) حق التنقيب لعلماء الآثار والبعثات الأثرية، وهو تعديل مهم، وذلك حتى تتمكن مصلحة الآثار من مراقبة عملية التنقيب بطريقة أكثر دقة.

وقد بين القانون طريقة التصرف بالآثار المكتشفة بالنسبة لحامل الترخيص والدولة بحيث يختار المراقب منها ما يراه لازماً للمتاحف الليبية أو لتوضيح التاريخ أو الفن والحضارة الليبية، ويحصل عليه دون مقابل، ويقسم الباقي مناصفة مع حامل الترخيص، وفي حالة عدم إمكانية تقسيم الآثار المكتشفة أو فضل حامل الترخيص ذلك، يجوز للمراقب استكمال حصة حامل الترخيص بقطع أثرية لا تحتاجها المتاحف الليبية، وعلى حامل الترخيص إرسال الصور الفوتوغرافية للآثار التي وقعت من نصيبه أو سبائك تمثيلية لها أو نسخ منقولة عنها، وقد تم سد هذه الثغرة في قانون (1968م) حيث أصبحت كل الأثار المكتشفة ملك للدولة، ويمنح المرخص له مكافأة على جهده، وأجاز له القانون الحق في الحصول على نسخة خطية، أو ما شابهها للأثار

المكتشفة، كما تم الاهتمام بتقييد تصرفات المرخص له عن طريق جملة من الضوابط التي تدل على حرص المشرع على مراقبة عملية التنقيب وتسجيل تفاصيلها، وعدم تسريب القطع الأثرية المكتشفة بأي طريقة من طرق التهريب، كما أجاز للمصلحة إلغاء التنقيب في بعض الأحوال وفق ما نص عليه القانون، وهو شكل من أشكال الحماية القانونية.

وسُمح للمرخص له بتصدير بعض الآثار إلى الخارج بغرض إجراء دراسات لا تتوفر في الداخل عليها، مقابل ضمان مقدم من أحد البنوك المعتمدة في ليبيا بالقيمة التي تقدرها المصلحة، وتضمن القانون بنداً يشير إلى حصولها على قيمة الضمان في حالة عدم عودة القطع الأثرية للمصلحة دون إجراءات قضائية أو غير قضائية، يجعل المرخص له لا يهتم بإعادتها لاسيما والقطع الأثرية ترتفع أسعارها بشكل مستمر بسبب تزايد أهميتها، وهي ثغرة بحاجة إلى تعديل.

إن حرص المشرع على إعطاء مصلحة الآثار حق التنقيب مع البعثات المرخص لها، قد جاء بهدف تدريب عناصر وطنية على القيام بعمليات التنقيب، وهو ما ذكره صراحة في قانون عام (1983م)، كما أجاز لها التنقيب عن الآثار في الدول الأجنبية بمفردها أو بمشاركة إحدى المؤسسات الوطنية أو الأجنبية بهدف توضيح دور من أدوار التاريخ الليبي، وأعطى لمصلحة الأثار الحق في أن تطلب من البعثات الأثرية إتاحة الفرصة للعناصر الوطنية بها للمشاركة في أعمال البعثة الحقلية وتدريبهم بالخارج لاكتساب الخبرة.

التوصيات:

1) ضرورة إدخال تعديل على القوانين التي تتعلق بحماية الآثار في ليبيا تعمل على المحافظة بطريقة أكبر على الموروث الحضاري لها.
2) على الدولة نقل ملكية الأماكن الأثرية لها بعد منح أصحابها عقارات في مناطق أخرى وفق ترضية مناسبة.
3) منح تعويض مناسب لمن عثر على أثار مادية في ممتلكاته حتى لا يقوم ببيعها لمن يدفع قيم مالية أكبر.
4) عدم منح المرخص نسخ جصية، أو ما شابهها للأثار المكتشفة، والاكتفاء بالصور الفوتوغرافية أو الرسومات والخرائط اللازمة للأثار المكتشفة.
5) يجب على المشرع الليبي الاطلاع على القوانين التي تنفذ في الدول المجاورة وغيرها، بهدف معرفة فحوى شروط الاتفاقيات التي يتم ابرمها بين الدول والبعثات الاستكشافية والعلمية للمحافظة على الآثار المكتشفة.
6) ضرورة الاهتمام بإعداد كوادر ليبية متخصصة في مجال التنقيب عن الأثار، الذي سيغني المصلحة عن الاستعانة بالبعثات الأجنبية.
7) إضافة تخصصات فنية في الجامعات الليبية تهتم بترميم الآثار لإتاحة الفرصة للعناصر الوطنية لاستكمال دراستهم في المجال الحيوي والمهم.
8) تعديل البند المتعلق بضمان قيمة القطع الأثرية، وجعله أكثر صرامة حتى لا يتم تسريب المقتنيات الأثرية عن هذا الطريق.

المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

1) ابن عبد الحكم، ع. (د.ت). *فتوح مصر وأخبارها*،. (بدون مكان نشر).
2) ابن غلبون، م. (1349هـ). *التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الأخبار*. المطبعة السلفية.

3) الحشائشي، م. (1965م). *جلاء الكرب عن طرابلس الغرب، المعروف برحلة الحشائشي إلى ليبيا 1895م*. دار لبنان.
4) الحموي، ي. (1906م). *معجم البلدان*. مطبعة السعادة.
5) هيرودوت. (2001). *تاريخ هيرودوت*. المجمع الثقافي.

ثانيا/ المراجع:

1) بازامة، م. (2018). *صفحات من تاريخ فزان*. دار الكتب الوطنية.
2) بازامة، م. (1975). *ليبيا هذا الاسم وجذوره التاريخية*. مكتبة قورينا.
3) روسي، إ. (1991). *ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م*. مكتبة الإسكندرية.
4) فيرو، ش. (1994). *الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي*. منشورات جامعة قاريونس.
5) كاكيا، أ. (1946). *ليبيا في العهد العثماني الثاني (1835-1911م)*. دار إحياء الكتب العربية.
6) الهنقاري، و. (2007). *البحث والتنقيب عن الآثار في ولاية طرابلس الغرب أثناء العهد العثماني الثاني 1835-1911م*، منشورات الدار الأكاديمية.

ثالثا/ الدوريات:

1) شلبي، هـ. (2021-2022). *طرابلس الغرب خلال العهد العثماني الأول (1551-1711م)*. قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ.
2) الطنطاوي، و. (د.ت). *موقع وحدود برقة وطرابلس*. كلية العلوم الإسلامية.
3) لزعر، ن. (2018). *أوضاع في ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي*. العدد السادس.

رابعا/ القوانين واللوائح:

1) قانون 1914م.
2) قانون 1953م.
3) قانون 1968م.
4) قانون 1983م.
5) قانون 1994م.
6) اللائحة التنفيذية لقانون 1994م.